وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٤٦٣

حماية بعض العقارات في منطقة راس بعلبك ـ السهل العقارية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على أحكام القانون الصادر في 1949/1/7 (قانون الغابات)، ولا سيما المادة 92 منه التي نصت على انه لوزير الزراعة ان يفرض الحماية الاجبارية من دخول المواشي للرعي على المناطق التي يرى من الضروري حمايتها لاجل تحريجها أو صيانة غاباتها سواء كانت ملكا للدولة ام للبلديات والقرى ام للافراد،

بناء على أحكام القانون رقم 558 الصادر في 1996/7/24 (حماية الغابات) ولاسيما المادة الرابعة منه التي نصت على ان تتولى مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية الحفاظ على الثروة الحرجية وصيانتها والعناية بها وتحريج أراضي الدولة الجرداء والأراضي المشاعية والخاصة وتقديم المساعدات الممكنة لتنفيذ هذه الأعمال،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 (قانون البلديات)،

بناء على اقتراح مصلحة زراعة بعلبك ـ الهرمل،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تفرض الحماية الاجبارية على العقارات ذات الأرقام: 5949 – 5905 من منطقة راس بعلبك ـ السهل من أجل تحريجها بالأشجار الحرجية والمثمرة وفق ما ترتئيه الوزارة وصيانة الأشجار الحرجية والمثمرة والنباتات والأعشاب والمنشآت الموجودة فيها وتسييجها من أجل حمايتها.

المادة الثانية: تكلف مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ الاجراءات اللازمة للمباشرة باعمال التحريج وصيانة الأشجار والنباتات والأعشاب الموجودة في العقارات المذكورة اعلاه والتعاون مع السيدين علاء اكرم مهنا وجوزف البشراوي لادارتها وتحقيق ذلك.

المادة الثالثة: يمنع منعا باتا اقامة أية انشاءات ثابتة (حديدية أو خرسانية) أو متحركة في العقارات المذكورة اعلاه الا بموافقة خطية من وزارة الزراعة في حال كانت هذه الإنشاءات لصالح المحمية (على سبيل المثال إقامة خزانات مياه، غرفة مولد، غرفة ناطور...) ويعود تقدير هذا الموضوع الى وزير الزراعة حصرا.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم حسب الأصول.

بيروت في ٢٠١٦/٥/٢٦

وزير الزراعة

أكرم شهيب

قرار رقم ١/٦٧٧

يتعلق بحظر تملك واقتناء بعض فصائل الحيوانات

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على اقتراح مديرية الثروة الحيوانية،

لما صادق لبنان على اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية

CITES في ٢٠١٣/٥/٢٦،

ولما كانت الحيوانات المدرجة في الملحقين I وII من الاتفاقية المذكورة تحتاج الى رعاية خاصة نظرا لقيمتها البيئية العالية،

ولما كان الحؤول دون الاتجار بها أساسيا من أجل المحافظة على المكوّنات المختلفة للتنوّع البيولوجي، وتأمين المستوى المناسب من الحماية لمنع انتشار الأوبئة المرتبطة بها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يحظر تملك أو إقتناء جميع فصائل الهريّات المدرجة أسماؤها في الملحقين I وII من اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس) والمحددة أدناه، إلا داخل مراكز الإنقاذ التابعة للجمعيات العاملة في مجال حماية الحيوانات وداخل حدائق الحيوانات المسجلة أصولا في السجل المخصص لذلك في وزارة الزراعة وفق أحكام القرار رقم ١/١٢٣٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

Panthera tigris, Panthera leo, Panthera onca, Panthera pardus, Panthera uncia, Acinonyx jubatus, Puma concolor.

المادة الثانية: باستثناء مراكز الإنقاذ وحدائق الحيوانات المسجلة أصولا، على كل شخص طبيعي أو معنوي يحتفظ بتاريخ صدور هذا القرار بأي من تلك الحيوانات أن يسلّم الحيوان لوزارة الزراعة أو لأي من مراكز الإنقاذ الذي تعيّنه الوزارة، وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: يستثنى من هذا القرار السيرك، على أن يقوم، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا القرار، بتسجيل الحيوانات التي يحتفظ بها لدى وزارة الزراعة وبالتقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه. يمنع على السيرك شراء أي حيوان جديد من الحيوانات المنصوص عليها في اللائحة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: على مراكز الإنقاذ وحدائق الحيوانات المسجلة أصولا والتي تحتفظ بأي من الحيوانات المشمولة في هذا القرار، أن تقوم بإبلاغ وزارة الزراعة بذلك، خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا القرار، مع نسخة عن الشهادات القانونية المتصلة بمصدر الحيوان وطريقة دخوله الى لبنان.

لوزارة الزراعة أن توافق على الاحتفاظ بالحيوان المذكور في حال توفر الشروط الآتية:

ـ وضع رقاقة إلكترونية له من قبل المركز أو الحديقة.

ـ توفير ظروف الرعاية المناسبة له.

ـ التعهد بعدم القيام بعمليات تكاثر للحيوان المذكور أو بيعه أو تقديمه كهبة أو إعارته أو إيداعه لدى الغير دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة. في حال لم تتثبت الوزارة من قانونية دخول الحيوان الى لبنان، تمنع التكاثر بشكل كامل ونهائي للحيوان المذكور.

المادة الخامسة: تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق كل من يخالف هذا القرار.

المادة السادسة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره.

بيروت في ٢٠١٦/٨/١٧

وزير الزراعة

أكرم شهيّب

قرار رقم ١/٦٩٠

تعديل القرار ١/٣٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢

(تحديد المراكز الزراعية على الحدود)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار ١/٣٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢،